دولـــة ليبيـــا
المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
إدارة القانـــون

الرقم الإشاري : 78/14/2..... التـــاريـــخ : 2016/4/11

**السيد / وزيـــــر الصحة**

بعد التحية

**بالإشارة** إلى كتابكم رقم 1ـ1 610 المؤرخ في 16ـ3ـ2016 الذي تشيرون فيه إلى كتاب السيد / مدير الشؤون القانونية بوزارة الصحة رقم 3217 المؤرخ في 9ـ2ـ2016 م المحال بموجبه كتاب السيد / مدير عام مستشفى مصراته المركزي رقم (10751) بتاريخ 31ـ 12ـ 2015 بشأن المطالبة باستثناء المستشارين المتعاقد معهم طبقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة ( سابقاً رقم (418) لسنة 2009 من الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم 8 لسنة 2014 بشأن الرقم الوطني المتعلقة بعدم صرف المرتبات أو المكافآت المالية إلابعد التحقق من عدم وجود ازدواجيه طبقاً لشهادة الرقم الوطني . وحيث إنكم تطلبون الرأي القانوني حيال ذلك .

**فإنـــــنا نفيد ـ**

**بأن** المادة السابعة من القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني قد ألزمت الوزارات والوحدات الإدارية بالحكومة و الهيآت والمؤسسات والأجهزة المدنية والعسكرية والشركات العامة وما في حكمها كافة باستخدام الرقم الوطني المخصص لكل مواطن ليبي في صرف المرتبات والمكافآت والإجراءات الإدارية والمالية والاقتصادية كافة المتعلقة بالدولة الليبية وأوجبت على الجهات المذكورة جميعها وقف المرتب أو المكافأة أو الاستحقاق المالي لأي مواطن ليبي في حال عدم تقديمه للرقم الوطني المخصص له . أو في حال ثبوت ازدواجية أو تكرار في صرف المرتب أو المكافأة أو الاستحقاق المالي من أكثر من جهة بدون وجه حق .

**وثبت** الازدواجيه أو التكرار اللازم لوقف الصرف باستحقاق الموظف لأكثر من مقابل مالي من أكثر من جهة عمل أصليه بحيث يكون للموظف أكثر من مركز وظيفي مكتسب بمقتضى قرار أداري أو بعقد استخدام أي معين بدايه في أكثر من جهة عمل ومسكن في إحدى وظائفها المعتمدة بملاكها الوظيفي الخاص بها فهذه ازدواجيه محظورة قانونا وتستلزم إيقاف ما استحق بموجبها من مرتب أو مكافأة أو أي استحقاق مالي آخر لأنها استحقت بدون حق إذ من غير المتصور قيام الموظف بأعباء وواجبات وظيفتين أو أكثر في آن واحد لأن لكل وظيفه واجباتها الخاصه بها .

**أمـا** إذا كان الموظف يتبع جهة عمل أصلية واحدة معين فيها بداية ومسكن على إحدى الوظائف المحددة في ملاكها المعتمد وندب أو كلف للقيام بمهام عمل أخرى إضافة إلى مهام عمله الأصلية أو للقيام بعمل في جهات عمل آخرى طبقاً للشروط المقررة لذلك وبموافقة الجهات المختصة فإن مايستحق للموظف من مقابل مالي لقاء قيامه بهذه المهام يخرج عن نطاق تطبيق نص المادة السابعة المشار إليها فهذه الأعمال أو المقابل المالي المستحق عنها لايدخل ضمن مفهوم الازدواجية التي تستوجب وقف الصرف إنما هو أجر إضافي بقدر بحسب ما قام به المعني من أعمال استناداً إلى قواعـــد العدالة والإنصاف التي أوجـــدت قاعدة ( الأجر مقابل العمل ) وبالتالي فإنه إذا ما تم ندب أو تكليف العناصر الطبية أو التعاقد معهم كأعضاء هيئة التدريس بالجامعة وفقاً لأحكام لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة ( سابقا) رقم (418) لسنة 2009م . وكذلك الحال بالنسبة للمتقاعدين الذين يتم التعاقد معهم لمدة محددة لاتزيد على سنة أشهر ومراعاة التشريعات النافذة فإن مايستحق لهم من مقابل مالي لقاء قيامهم بهذه الأعمال لايشمله الحظر الوارد بنص المادة السابعة من القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني لأنها تعد في حكم ملحقات المرتب .

**لـــذلك وتأسيســـا على ماسبـــق فإن الإدارة تـــرى-**

**عـدم** جواز تطبيق نص المادة السابعة من القانون رقم (8) لسنة 2014 بشأن الرقم الوطني على ما يستحق للعناصر الطبية والطبية المساعدة لقاء قيامهم بإعمال إضافة إلى مهامهم الأصلية أو لقاء قيامهم بأعمال في جهات أخرى بناء على تكليف من الجهات المختصة ووفقاً لأحكام القرار رقم 418 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه وكذلك الحال بالنسبة للمتقاعدين الذين يتم التعاقد معهم لمدة لاتزيد على سنة أشهر.

**و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**

**محمـــــود محمـــد الكيش**

**رئيس إدارة القانون**

أ جميلة عمار / أ/ سميرة الجربي ☐ لطيفة

24-3-2016م